الأمم المتحدة

CEDAW/C/BHS/Q/5/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
19 January 2012
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثانية والخمسون
٩ – ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري الخامس

جزر البهاما*

* صدرت هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

070212 030212 12-20996 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري الخامس لجزر البهاما

مسائل عامة

١ - تصف مقدمة تقرير الدولة الطرف عملية صياغة التقرير. وفي هذا الصدد، يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن طبيعة ومدى المشاورات التي أُجريت مع المنظمات غير الحكومية ولا سيما المنظمات النسائية. كما يُرجى بيان ما إذا كان التقرير قد اعتُمد من جانب الحكومة وقُدم إلى البرلمان.

وجِّهت دعوات إلى الجهات المعنية من وكالات حكومية، ومنظمات غير حكومية معنية بالمرأة، وغير ذلك من أصحاب المصلحة لغرض تحديد شخص يكون بمثابة جهة اتصال للعمل المتعلق بإعداد التقرير الخامس بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأرسلت نسخ من المقالات المتصلة بالموضوع مشفوعة بموعد ومكان الاجتماع مع جميع الأشخاص الذين تم تحديدهم كجهات اتصال. وعقد الاجتماع مع هؤلاء الأشخاص حيث تم تقاسم المزيد من المعلومات التفصيلية بشأن دور الاتفاقية وأهميتها، ووضعت مواعيد نهائية لتلقي المعلومات المطلوبة.

وعقد اجتماع خاص مع ممثلي المنظمات النسائية والمجلس الاستشاري الوطني لشؤون المرأة في إطار المنتدى الشهري الذي يعقده مكتب شؤون المرأة لغرض مناقشة بعض المسائل والحصول على مساهماتهم. ومثِّل في الاجتماع على سبيل المثال لا الحصر كل من نادي زونتا ونادي الرواد، وناشطون في مجال حقوق الإنسان، ومؤسسات دينية، وأقسام شؤون المرأة في الأحزاب السياسية الكبرى.

وأرسل التقرير إلى مجلس الوزراء لإقراره ثم أرسل إلى وزارة الخارجية لإحالته إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

٢ - بالنظر إلى كون النظام القانوني المزدوج للدولة الطرف يقتضي إدماج الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي لكي تصبح منطبقة بالكامل، يُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم إجراء مراجعة شاملة لقانونها الداخلي بهدف تحديد الأحكام التي تنطوي على تمييز ضد المرأة وإلغائها أو تعديلها.

لم يتخذ هذه المرة أي إجراء لغرض الاضطلاع بمراجعة شاملة للقانون الداخلي لجزر البهاما وتحديد الأحكام التي تنطوي على تمييز ضد المرأة وإلغائها أو تعديلها.

٣ - وفقا للفقرة ٣٢ من التقرير، لا ينص الدستور على منع التمييز ضد المرأة. فيُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في تضمين التشريعات ذات الصلة تعريفا صريحا للتمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة وأحكاما تحظره. ويُرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لسحب تحفظها على المادة ٢ (أ) من الاتفاقية.

لم يول النظر هذه المرة لتضمين التشريعات ذات الصلة تعريفا صريحا للتمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة وأحكاما تحظره.

و لم تتخذ خطوات لسحب التحفظ على المادة ٢ (أ) من الاتفاقية.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٤ - في الإجابات على قائمة القضايا السابقة (CEDAW/C/BHS/Q/4/Add.1)، تورد الفقرتان ١٢ و ١٣ أن الميزانية المخصصة لمكتب شؤون المرأة تصل إلى ٠٠٠ ٨٠ دولار وأن ذلك المكتب يتألف من أربعة موظفين. فيُرجى بيان النسبة المئوية من الميزانية الوطنية المخصصة لمكتب شؤون المرأة وما إذا كانت الدولة الطرف تنوي زيادة موارده البشرية.

ويرجى أيضا تقديم معلومات مفصلة عن قدرة الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة على التنسيق مع مختلف الوزارات وإيضاح ما إذا كانت مخصصات الميزانية وقدرات موظفي الآلية الوطنية للشؤون الجنسانية كافية على جميع مستويات الحكومة.

تمثل ميزانية مكتب شؤون المرأة أقل من نسبة ١ في المائة من الميزانية الوطنية للبلد. وتبذل الجهود لزيادة الموارد البشرية المخصصة للمكتب.

ويقر المكتب بأن ملاك موظفيه وميزانيته في الوقت الحالي يشكلان عوائق تعترض سبيل المعالجة الكافية لشواغل المرأة.

٥ - تشير الفقرة ٤٢ من التقرير الدوري الخامس إلى أن الدولة الطرف تعمل على وضع سياسة عامة وطنية للقضايا الجنسانية. فُيرجى ذكر الإجراءات المتخذة للإسراع بوضع هذه السياسة وتقديم إطار زمني واضح لاعتمادها وتنفيذها. ويُرجى أيضا بيان الطريقة المتوخاة لتنسيق تنفيذها ورصده وتقييمه. ويرجى تقديم معلومات عن ولاية المجلس الاستشاري الوطني لشؤون المرأة (CEDAW/C/BHS/Q/4/Add.1، الفقرة ١٢) وعن صلته بالآلية الوطنية للنهوض بالمرأة.

تمكن مكتب شؤون المرأة من الشروع في خطوات لصياغة سياسة جنسانية وطنية بعد موافقة من الحكومة والحصول على تمويل ومساعدة تقنية من المكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

وقد بدأت هذه العملية في حزيران/يونيه ٢٠١١ باجتماع استشاري ضم ممثلين من وكالات حكومية وغير حكومية لتقرير ما إذا كانت جزر البهاما في حاجة إلى سياسة جنسانية وتحديد الخطوات التي يتعين اتخاذها لتحقيق هذا الهدف. ورأس الاجتماع خبير استشاري مرموق في القضايا الجنسانية على الصعيدين الإقليمي والدولي.

وأنشئت لجنة إدارية تلقى أعضاؤها تدريبا ليوم واحد في ذلك الشهر. وعقدت اجتماعات استشارية في جزر نيو بروفيدنس، وغراند بهاما، وألباكو، وإليوتيرا في الفترة ما بين آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وفي آب/أغسطس ٢٠١١، عقد اجتماع استشاري في جزيرة نيو بروفيدنس كان جميع الحاضرين فيه من الذكور لكي يقدموا منظوراتهم بشأن السياسة المقترحة. وجرت الاستعانة بمقرر لإعداد وثيقة بسير أعمال جميع الجلسات، والتي رأسها خبير استشاري مساعد. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، عقدت الجلسة الختامية في نيو بروفيدنس بحضور أصحاب المصلحة. وحضرها أيضا ممثلو الأفرقة الاستشارية في غراند بهاما وألباكو وإليوتيرا إلى جانب كبير الخبراء الاستشاريين والخبير الاستشاري المساعد. وإننا في انتظار وصول الصورة النهائية من مشروع السياسة الذي سيوافينا به صندوق الأمم المتحدة للسكان.

وسيخضع التقرير المتضمن لمشروع السياسة لاستعراض اللجنة الإدارية فضلا عن أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين وكبار المسؤولين قبل عرضه على الحكومة للنظر فيه.

ومن المتوقع أن يتم تنفيذ السياسة على مدى فترة عشرة أعوام. ويتوخى أن يقوم مكتب شؤون المرأة بأداء دور كبير في تنفيذ هذه السياسة.

وتعين الحكومة المجلس الاستشاري الوطني لشؤون المرأة لإسداء المشورة إلى الوزير المسؤول عن شؤون المرأة بشأن المسائل التي تخصها لغرض معالجتها. ويحضر ممثلون للمجلس اجتماع المنتدى الشهري الذي يعقده مكتب شؤون المرأة. ويقوم المكتب بتسهيل أعمال المجلس.

التدابير الخاصة المؤقتة

٦ - **ورد في الفقرة ١٧ من الإجابات على قائمة القضايا السابقة أنه لم يُنظر في اعتماد تدابير خاصة مؤقتة. فيُرجى ذكر سبب ذلك والعراقيل التي تحول دون اعتماد تدابير**

خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ بشأن التدابير الخاصة المؤقتة (٢٠٠٤)، في شكل عمل إيجابي أو غيره، من أجل الإسراع بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل.

ترى الدولة الطرف أن مستوى مشاركة المرأة في الحصول على مناصب عن طريق الانتخاب هو مسألة محل اهتمام وسيولى النظر لسبل معالجتها.

القوالب النمطية والممارسات الضارة

٧ - **يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتوخاة، بما في ذلك وضع سياسة شاملة، من أجل تغيير الأعراف الاجتماعية والثقافية التي تفضي إلى القولبة النمطية وإلى توارث أو ترسيخ الأدوار التقليدية للمرأة والرجل داخل الأسرة وفي المجتمع عموما، ومن أجل القضاء على العادات والممارسات الثقافية التي تميز ضد المرأة.**

من بين التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة هذه المسائل برنامج تثقيف الآباء الذي يستحث الآباء على التحلل من الأدوار التقليدية للرجل والمرأة. وتجري مراجعة وتحديث مناهج وزارة التعليم بشأن الصحة والحياة الأسرية لغرض التصدي للقولبة النمطية للرجال والإناث. والآن، تتيح الفرص التعليمية والمهنية للذكور والإناث الاضطلاع بأدوار غير تقليدية.

العنف ضد المرأة

٨ - **خلال الاستعراض الدوري الشامل لجزر البهاما، أيدت الدولة الطرف توصية اللجنة باتخاذ تدابير فعالة للتصدي لمشكلة اجتماعية خطيرة هي مشكلة الاغتصاب. فيرجى تقديم معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد، وبيانات عن مدى انتشار واتجاهات العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب، والانتهاك الجنسي والعنف العائلي، خلال السنوات الخمس الأخيرة. ويُرجى إيضاح ما إذا كانت الدولة الطرف تنوي إرساء عملية منهجية للقيام بانتظام بجمع وتحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة. ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم وضع سياسة وطنية أو استراتيجية شاملة طويلة الأجل لمكافحة العنف ضد المرأة يمكن أن تتضمن تدابير لمكافحة وصم ضحايا العنف الجنسي والعائلي وتقديم الدعم الطبي والنفسي لهن.**

تم تشديد العقوبات على الاغتصاب إلى السجن المؤبد. وبالإضافة إلى ذلك، هناك حملة توعية عامة مستمرة عن طريق الوسائط الإلكترونية وتنظيم حلقات العمل والعروض للنساء والرجال والشباب.

ويرجى الاطلاع على المرفق ١ لمعرفة البيانات الخاصة بالاغتصاب، والانتهاك الجنسي، وجرائم قتل الإناث. وتحرص الدولة الطرف على إرساء عملية منهجية ومنتظمة لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة. وهذا هو أحد المجالات التي تتطلب مساعدة تقنية.

وتم إعداد خطة استراتيجية وطنية مدتها خمس سنوات لمكافحة العنف العائلي وعرضت على الحكومة للنظر فيها. وسيتم في عام ٢٠١٢ وضع خطة استراتيجية للتصدي للعنف الجنسي.

٩ - **ورد في الفقرتين ٣١ و ٣٢ من إجابات الدولة الطرف على قائمة القضايا (CEDAW/C/BHS/Q/4/Add.1) أن مشروع القانون الذي يُعدِّل قانون الجرائم الجنسية بحيث يجرِّم الاغتصاب الزوجي ما زال معروضا على البرلمان منذ عام ٢٠٠٩. فيُرجى بيان الخطوات المتخذة أو المتوخاة لإدخال تعديل إضافي على هذا القانون بحيث يتضمن تعريفا للاغتصاب الزوجي يستند إلى عدم الرضا، وأحكاما تجرّم هذا الاغتصاب، على النحو الموصى به خلال الاستعراض الدوري الشامل لجزر البهاما لعام ٢٠١٠. ويُرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة للتعجيل باعتماد مشروع القانون.**

تلتزم حكومة جزر البهاما بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ووفاء بهذا الالتزام، اتخذت الحكومة عددا من التدابير. ففي عام ٢٠٠٩، عرضت الحكومة على البرلمان تعديلا على قانون الجرائم الجنسية والعنف العائلي لعام ١٩٩١ بما يجرِّم الاغتصاب الزوجي. وقد بدأت المشاورات مع المجتمع المدني في هذا الخصوص ولا يزال الموضوع قيد النظر.

١٠ - **في الفقرة ٤٩، يصف التقرير المبادرات المتخذة لمكافحة العنف العائلي، بما في ذلك سَن قانون العنف العائلي (أوامر الحماية) لعام ٢٠٠٧. فيرجى بيان التدابير المتخذة لضمان وتعزيز تنفيذ هذا القانون تنفيذا فعالا، وتقديم معلومات عما تحقق من نتائج. ويرجى أيضا إيضاح الطريقة التي يُعتزم بها تنسيق التنفيذ ورصده وتقييمه. كما يُرجى إيضاح الإطار الزمني لتوفير سبل الانتصاف والمساعدة، بما في ذلك المأوى وخدمات المشورة والتأهيل لجميع ضحايا العنف العائلي.**

استعانت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بخدمات خبير استشاري لضمان وتعزيز التنفيذ الفعال لقانون العنف العائلي (أوامر الحماية) لعام ٢٠٠٧. ويجرى حاليا عقد

اجتماعات مع أصحاب المصلحة، والاتصال بصورة منتظمة مع سلطات الشرطة، ومحاكم الأسرة، وتدريب ضباط الشرطة في كلية الشرطة على معالجة قضايا العنف العائلي. وتعقد اجتماعات مجتمعية مع الكنائس، والمنظمات النسائية والرجالية كجزء رئيسي من هذا البرنامج. وأطلقت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية حملة تحت عنوان ''العنف العائلي قضية تهم الجميع'' لعام ٢٠١٢. وسيجرى في إطارها تنفيذ أنشطة توعية شاملة مع الاستعانة بوسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية، والاجتماعات العامة، وتنظيم زيارات إلى الجزر الأسرية، والتوعية في صالونات الحلاقة والتجميل، وتنظيم مسابقات خطابية في المدارس، وغير ذلك من الأنشطة.

وتتاح لضحايا العنف العائلي فرص الحصول على خدمات الإرشاد وإعادة التأهيل عن طريق إدارة الخدمات الاجتماعية ومركز جزر البهاما لمواجهة الأزمات التابع لوزارة الصحة.

وتوجد حاليا ثلاثة مراكز إيواء لتوفير السكن لضحايا العنف العائلي في جزيرة نيو بروفيدنس وحدها. ويلزم توفير مراكز إضافية في هذه الجزيرة وفي الجزر الأسرية.

الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء

١١ - تشير الفقرة ٣٩ من التقرير إلى سن قانون (منع وقمع) الاتجار بالأشخاص الصادر في عام ٢٠٠٨. فترجى الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان وتعزيز تنفيذ هذا القانون بفعالية، وإلى الآليات القائمة لرصد تنفيذه. ويُرجى تقديم بيانات عن عدد القضايا المرفوعة لدى المحكمة وعدد المحاكمات والعقوبات منذ دخول القانون حيز النفاذ. ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم وضع سياسات وبرامج للوقاية وحماية ضحايا الاتجار، خاصة من يتعرضن إلى الاستغلال في البغاء القسري، وتقديم المساعدة والدعم القانوني لهن.

لم ترفع أي قضايا أمام المحاكم. وتعتزم الدولة الطرف القيام بحملة توعية لإذكاء الوعي بهذه القضية وتوفير المعلومات عن كيفية الحصول على المساعدة.

١٢ - تلقت اللجنة تقارير تفيد بوجود أطفال، يفترض أنهم إناث، يشتغلون ببعض الأنشطة المتصلة بالسياحة وهم عرضة للاستغلال الجنسي لأغراض تجارية. ويُرجى ذكر الخطوات المتخذة للقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وتوعية العناصر الفاعلة التي لها صلة مباشرة بصناعة السياحة.

لم يبلَّغ عن أي حالات تتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال فيما يتصل بصناعة السياحة.

ويقوم المجلس الوطني لحماية الأطفال والجهات الأخرى المعنية التي تشارك في مكافحة استغلال الأطفال بحملة مستمرة لإعلام وتثقيف المجتمع وبخاصة الأطفال بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال.

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

١٣ - تورد الفقرتان ٦٦ و ٦٧ من التقرير أن النساء يمثلن ١٢,٢ في المائة من مجموع أعضاء البرلمان وأن قلة قليلة من النساء لديهن الرغبة في الانخراط في السياسة. فيرجى ذكر الخطوات المتخذة لزيادة عدد النساء في هيئات اتخاذ القرار وتحقيق التمثيل المتكافئ للنساء في الحياة السياسية والحياة العامة، بما في ذلك عن طريق اعتماد تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ بشأن التدابير الخاصة (٢٠٠٤). ويُرجى خاصة تقديم معلومات عن التدابير المتوخاة لدعم المرشحات للانتخابات، بوسائل منها استحداث برامج محددة الهدف للتدريب والتوجيه بشأن مهارات القيادة والتفاوض لفائدة المرشحات المحتملات ولشاغلات الوظائف العامة، وضمان أن يكون من بين كل ثلاثة مرشحين على القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية امرأة واحدة على الأقل.

تبذل الجهود حاليا، من خلال التوعية العامة والحوار مع منظمات المرأة والشباب، من أجل زيادة الوعي بضرورة مشاركة المرأة في المناصب السياسية.

وتلقى مكتب شؤون المرأة مكاتبات من نائبات حاليات وسابقات للمرأة تعربن فيها عن استعدادهن لتنظيم برامج تدريب وتعليم للنساء المهتمات بشغل مناصب سياسية. وتشغل امرأة منصب رئيسة نقابة عمال خدمات الطعام بالفنادق والخدمات ذات الصلة، وهي أكبر نقابة عمالية في جزر البهاما، كما هي الحال بالنسبة لأكبر اتحاد جامع للنقابات العمالية في البلد.

وعلى المستوى التنفيذي، تشغل النساء عددا من المناصب الرئيسية، من بينها رئيسة محكمة الاستئناف بالمحكمة العليا، وأمينة مجلس الوزراء، ونقيبة المحامين في جزر البهاما، ونقيب الأطباء، ومديرة الشؤون القانونية، ومحافظة البنك المركزي، ومديرة النيابة العامة.

الجنسية

١٤ - تؤكد الفقرة ٨٠ من التقرير انطباق أحكام الدستور التي تمنع المرأة من إعطاء جنسيتها لأطفالها أو لزوجها الأجنبي في حين لا تمنع الرجل من ذلك. فيرجى بيان

ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم إلغاء هذه الأحكام. ويرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لسحب تحفظ الدولة الطرف على المادة ١٦ (ح) من الاتفاقية.

تواصل جزر البهاما اعتبار نفسها غير ملزمة بأحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩. وكما جرت الإشارة إليه في الوثائق التي سبق تقديمها، فقد عرضت هذه المسألة على المجتمع المدني من خلال استفتاء دستوري عام، وتم التصويت ضد التعديل.

وتقر جزر البهاما بأن الحكم المشار إليه أعلاه هو الحكم التمييزي الوحيد الذي يتضمنه الدستور حيال المرأة (وهو الحكم الذي يمنع المرأة من إعطاء جنسيتها لأطفالها أو لزوجها الأجنبي).

أما بالنسبة للتحفظ على المادة ١٦ (ح) فقد جرى سحبه في ١٨شباط/فبراير ٢٠١١.

التعليم

١٥ - تشير الفقرة ٨٨ من التقرير إلى العوائق الثقافية التي تواجه تعليم المرأة. فيرجى ذكر الإجراءات المتخذة أو المتوخاة لإزالة هذه العوائق. ويشير التقرير أيضا في الفقرة ٩٠ إلى أنه تم مؤخرا إعادة إطلاق برنامج دعم لإحداث تحول في التعليم والتدريب لأغراض التنمية. فيرجى بيان ما إذا كان البرنامج يراعي الاعتبارات الجنسانية ويكفل عدم توجه النساء نحو المهن المكرسة عادة للإناث.

ليست هناك عوائق ثقافية تعترض سبيل تعليم المرأة في جزر البهاما.

وبالنسبة إلى البرنامج السابق لوزارة التعليم الخاص بإحداث تحول في التعليم والتدريب لأغراض التنمية، والذي يسمى الآن ''الاستثمار في الطلاب والبرامج الرامية إلى تحقيق إصلاح ابتكاري في التعليم'' فهو يستهدف توجيه الشابات إلى العمل في الوظائف غير التقليدية التي درجن عليها.

العمالة

١٦ - يشير التقرير في الفقرة ١٩ إلى المراجعة الجارية لقانون العمل. وفي هذا الصدد، يرجى الإفادة عما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم إلغاء القيود المفروضة على مَنح إجازة الأمومة (CEDAW/C/BHS/H/1-4، الفقرة ٣١٠). وقد تلقت اللجنة تقارير تفيد بأن البند ٦ (ب) من قانون العمالة لعام ٢٠٠١ أضيق نطاقا مما هو مطلوب بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠. فيرجى ذكر الخطوات المتخذة لمواءمة قانون العمل مع تلك الاتفاقية.

كما تلقت اللجنة تقارير بشأن وجود فصل مهني بين الرجال والنساء، خاصة في الفئة المهنية العليا التي تضم كبار المسؤولين والمديرين، وتمركز النساء في ما يسمى عادة المهن الأنثوية. يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لمعالجة هذه المسائل، وبيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لتغيير المعدلات غير المتكافئة لمشاركة المرأة في القوة العاملة، والأجور الأدنى وغير ذلك من مجالات التمييز (CEDAW/C/BHS/H/1-4، الفقرة ٣١٠).

لا ينتظر أن تلغي الدولة الطرف القيود المفروضة على منح إجازة الأمومة.

وتتعهد الدولة الطرف بدراسة البند ٦ (ب) من قانون العمل لعام ٢٠٠١ وصلته بالاتفاقية رقم ١٠٠ لمنظمة العمل الدولية.

ولم تتلق الوكالة الحكومية المسؤولة عن العلاقات العمالية أي تقارير تفيد بوجود فصل مهني.

وفي جزر البهاما يحق للنساء العمل في كل مجالات الاقتصاد إذا ما أبدين اهتماما بذلك وتوفرت لهن القدرات اللازمة لتلبية المتطلبات الأولية المقررة للجميع بصرف النظر عن نوع الجنس.

الصحة

١٧ - **تشير الفقرة ١٥٠ من التقرير إلى أن الممارسة العملية تقتضي الحصول على موافقة الزوج كشرط لخضوع الزوجة لعملية ربط البوق أو التعقيم. فيرجى بيان التدابير المتوخاة للقضاء على هذا التمييز وكذلك تقديم بيانات عن احتياجات منع الحمل غير الملباة.**

لا توجد أحكام قانونية تستلزم حصول المرأة على إذن الزوج من أجل ربط البوق أو التعقيم.

١٨ - **تشير الفقرتان ١٥٩ و ١٦٢ من التقرير إلى أن الإجهاض غير مشروع إلا إذا كان الحمل يشكل خطرا على حياة الأم و/أو صحتها، وفي حالات سفاح المحارم والاغتصاب أو الاستثناءات الأخرى. يرجى تقديم معلومات عن معدلات الإجهاض، بما في ذلك مدى انتشار الإجهاض غير المأمون في أوساط النساء بالنظر إلى انخفاض معدلات استخدام وسائل منع الحمل، وتقديم بيانات دقيقة عن وفيات النساء بسبب عمليات الإجهاض غير المأمونة.**

لا تتوفر بيانات عن ذلك.

طالبو اللجوء

١٩ - تفيد تقارير تلقتها اللجنة بأن أوضاع احتجاز طالبي اللجوء غير مناسبة بشكل خاص للنساء والأطفال. ويرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لمعالجة هذه المسألة.

لم تتح للسلطات فرصة استعراض التقارير التي قدمت إلى اللجنة بشأن أوضاع احتجاز طالبي اللجوء. ويمكننا الإفادة عموما بأن الأوضاع في مركز الاحتجاز تخضع للاستعراض بشكل منتظم.

البروتوكول الاختياري وتعديل الفقرة (١) من المادة ٢٠

٢٠ - يرجى بيان أي تقدم أحرز فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وقبول تعديل الفقرة (١) من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

هذه المسألة لا تزال قيد النظر.

المرفق ١

الانتهاك الجنسي (جزر البهاما بالكامل)									
	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
اغتصاب	١١٤	٨٩	٨٧	٧٢	١٣٥	١١٨	١٠٨	٧٨	١٠٧
محاولات اغتصاب	٣٦	٣١	٢٣	٢٣	٣٥	٤٣	٣٣	٢٦	٢٨
اتصال جنسي غير مشروع	١٦٦	١٩٦	١٨٩	٢٠٨	٢٥٥	٢٤١	٢٣٤	٢٠٣	١٧١

المصدر: وحدة البحوث والتخطيط، مقر الشرطة.

ضحايا جرائم قتل الإناث

السنة	مجموع جرائم القتل	عدد الضحايا الإناث	النسبة المئوية للضحايا الإناث
٢٠٠٦	٦١	٥	٨
٢٠٠٧	٧٨	٨	١٠
٢٠٠٨	٧٣	٧	١٠
٢٠٠٩	٨٦	١٠	١٢
٢٠١٠	٩٤	١٦	١٧

المصدر: قسم تحليل الجرائم، فرع السياسة الاستراتيجية والتخطيط، مقر الشرطة.